

القرار ١٤ (ICC-ASP/1/Res.14)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.14

جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر أن تعتمد، للفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، كلا من جداول الأنصبة المقررة
للأمم المتحدة المطبقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مع إدخال تعديلات تراعي الاختلاف في العضوية بين
الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول
أنصبة الأمم المتحدة.
